معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي»

حفظه الله

المستوى الثالث

الدرس رقم (٣٦)

التاريخ: السبت ١٢ /صفر/١٤٤٢هـ ٢٦ /سبتمبر/٢٠٢٠م

الدرس السادس والثلاثون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

الدرس الخامس عشر من المستوى الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

فهذا هو **الدرس السادس والثلاثون** من شرح **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وهو كذلك **الدرس الخامس عشر** في هذا المستوى من برنامج المرحلة الثالثة في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن عليٍ الرملي حفظه الله تعالى.

في الدرس الماضي كنا قد بدأنا **بالقياس**، بالكلام عن القياس وقدمنا له مقدمة وتكلمنا آخر ما تكلمنا عما يجري فيه القياس، ثم قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

(ثم إلحاق المسكوت بالمنطوق مقطوع وهو مفهوم الموافقة وقد سبق وضابطه أنه يكفي فيه نفي الفارق المؤثر من غير تعرضٍ للعلة وما عداه فهو مظنون وللإلحاق فيه طريقان:

أحدهما: نفي الفارق المؤثر وإنما يحصل مع التقارب.

والثاني: الجامع فيهما وهو القياس)

المؤلف هنا يتكلم عن تقسيم القياس باعتبار قوته وضعفه، فهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

١. **قياس قطعي،**

٢. **وقياسٌ ظني،**

القياس القطعي وقد يسمى القياس الجلي.

قال فيه المؤلف: (**ثم إلحاق المسكوت بالمنطوق مقطوعٌ وهو مفهوم المو افقة وقد سبق وضابطه أنه يكفي فيه نفي الفارق المؤثر من غير تعرض للعلة**)

عرفه العلماء بأنه ما قطع فيه بنفي الفارق المؤثر، أو ما كانت العلة فيه منصوصا عليها أو مجمعا عليها وهذا القياس لا يحتاج فيه إلى التعرض لبيان العلة الجامعة بين الأصل والفرع، إما للنص على العلة، بأن النص جاء بالعلة، أو لعدم وجود فارقٍ مؤثرٍ بين الأصل والفرع؛ أي لا فارق بينهما معتبر، وهذا هو مفهوم الموافقة الذي مر معنا، وقد مر معنا الكلام عن الخلاف بتسمية مفهوم الموافقة قياساً مع اتفاقهم على حجيته، لكن عده البعض من القياس وقالوا: إنه أقوى أنواع القياس، وهو قسمان كما مر معنا:

- **الأولى: وهو فحوى الخطاب.**
- **والمساوي: وهو لحن الخطاب.**

وقول المؤلف: (**ثم إلحاق المسكوت بالمنطوق**)

المسكوت يقصد به الفرع الذي نريد حكمه يعني نحن نريد حكم الفرع المنطوق هو الأصل الذي ورد حكمه في منطوق النص في النص أو بالإجماع وقصده بالإلحاق أي إثبات حكمٍ مثل حكم الأصل للفرع وهو القياس، أي يريد قياس هذا المسكوت على المنطوق.

وقال: (**ثم إلحاق المسكوت بالمنطوق مقطوعٌ**)

وقوله **مقطوع** يريد بذلك القسم الأول من أقسام القياس الذي نتكلم عنه الآن؛ وهو القياس الجلي أو القياس القطعي وهو ما قطع فيه بعلية الوصف في الأصل، أي أنها موجودة في الأصل قطعاً، هذه العلة فقطع بوجودها في الأصل وقطع بوجودها في الفرع.

ثم قال: (**وضابطه أنه يكفي نفي الفارق المؤثر من غير تعرضٍ للعلة**)

يعني أن الضابط لمثل هذا القياس أو الضابط لإلحاق الفرع بالأصل أنه يكفي أن نثبت أنه ليس هناك فرقٌ بين الأصل والفرع، فليس هناك فرقٌ مؤثر بين الأصل والفرع ولا نحتاج

عندها للتعرض للعلة، لسنا بحاجة لاستخراج العلة، إذا نفينا الفارق، فإما أن تكون العلة منطوقٌ بها، وإما أن يكون هناك نفيٌ للفارق المؤثر بين الأصل والفرع، لهذا استدل المحققون بهذا الضابط الذي هو عدم وجود فرقٍ مؤثر بين الأصل والفرع استدلوا على أن هذا من باب المفهوم لا من باب القياس؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى النظر في العلة وثبوته في الفرع إنما ننفي الفارق المؤثر.

مر معنا مثال على هذا في المفهوم قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠)﴾[1] فأكل مال اليتيم حرام ومثله إحراق مال اليتيم أو إغراق مال اليتيم أو إتلافه، ونحن هنا لسنا بحاجة للبحث عن العلة في إحراق مال اليتيم لقياسه على أكل مال اليتيم، حتى عند القائلين بالقياس، ليس هناك فرقٌ مؤثرٌ بين إحراق مال اليتيم وأكل مال اليتيم لهذا نثبت مثل حكم أكل مال اليتيم لإحراق ماله أو إغراق ماله، فتكون بذلك كلها محرمة عند القائلين بالقياس قالوا لا نحتاج هنا إلى النظر في العلة وعند الذين قالوا إنه ليس من القياس قالوا بل هذا دليلٌ على أنه من المفهوم مفهوم الموافقة وهو الصحيح، والله أعلم.

أما **القسم الثاني: وهو القياس الظني ويسمى القياس الخفي،**

قال المؤلف: (**وما عداه فهو مظنون**)،

(**ما عداه**) أي هو ما لم يقطع فيه بعلية الوصف في الأصل أو في الفرع ولم تكن علته منصوصاً عليها أو مجمعاً عليها، ولم يقطع فيه بنفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع، أي أن هذا الفارق احتمال تأثيره يكون قوي وهذا هو الأغلب في القياس هو ما لم يقطع فيه بعلية الوصف في الأصل أو في الفرع ولم تكن علته منصوصاً عليها أو مجمعاً عليها ولم يقطع فيه بنفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع، ما لم يقطع فيه بعلية الوصف في الأصل والفرع أنه ليس مقطوعٌ أو ليس مقطوعٍ فيه وجود العلة في الأصل والفرع أو هو مظنون ولم تكن علته منصوصاً عليها أو مجمع عليها يعني ليس هناك نص لم ترد عندنا العلة بالنص أو بالإجماع ثم لم يقطع فيه بنفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع يعني أن الأصل والفرع بينهما فارق،

---

[1]- النساء/١٠

وهذا الفارق قوي ولا نستطيع نفي الفارق بينهما، فلا بد من التفريق بين الأصل والفرع، إذاً العلة لم يرد فيها نص أو لا يقطع بنفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع فهما ليس متساويين أو أحدهما أولى من الآخر، وفي مثل هذا النوع من القياس لا بد من التعرض لبيان العلة خلافاً للنوع الأول، هذا لا بد من التعرض فيه لبيان العلة في الأصل، ولابد من بيان وجودها في الفرع، لا بد من التعرض لبيان العلة في الأصل ولا بد أيضًا من بيان وجودها في الفرع، ونحن مثلنا لذلك بقياس النبيذ على الخمر مرارًا فنثبت مثل حكم الخمر وهو التحريم للنبيذ الذي هو الفرع فالأصل الخمر والفرع النبيذ فنثبت حكم أو مثل حكم الخمر للنبيذ بجامع الإسكار ولولا النص على العلة لما تيسر لنا القياس لأننا لا نقطع بأنه لا فارق مؤثر بين الخمر وعلى النبيذ، نحن لا نقطع بأنه ليس هناك فارقٌ مؤثر بين الخمر والنبيذ، لهذا لا بد من معرفة العلة حتى يتيسر لنا القياس،

والمؤلف قال: (**وللإلحاق فيه طريقان**)

أي إلحاق المسكوت عنه وهو الفرع بالمنطوق وهو الأصل نلحق الفرع بالأصل في مثل حكم الأصل هذا الإلحاق أو القياس أو هذا الإلحاق يكون عن طريقين:

الطريق الأول قال: (**أحدهما: نفي الفارق المؤثر و إنما يحسن مع التقارب**)

أي نفي أي فارقٍ له تأثير في الحكم بين الفرع والأصل فإذا انتفى الفارق بين الفرع والأصل الواجب أن يستويا في الحكم لعدم الفارق المؤثر، وقد يقال أن هذا هو الذي يسمى القياس بنفي الفارق مثل الأَمَة التي تفعل الفاحشة، قال تعالى: (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)[1] يقاس عليها العبد لعدم وجود فارقٍ مؤثرٍ بينهما يعني لا فارق مؤثر في الحكم بين العبد الفارق الوحيد بينهم هو الذكورة والأنوثة وهذا غير مؤثر في الحكم فينفى مثل هذا الفارق ويعطى العبد مثل حكم الأمة في هذا الأمر، ولعل المؤلف هنا يريد مفهوم الموافقة أيضًا الذي سبق معنا.

وقوله: (**و إنما يحسن مع التقارب**)

أي تقارب الأصل والفرع مثل العبد والأَمَة كما مثلنا لأنهما في الرق سواء وكذلك حرق مال

---

[1] - النساء/٢٥

اليتيم وأكله الذي مر معنا لأنهم في الإتلاف -في إتلاف المال- سواء فلهذا قال: (**و إنما يحسن مع التقارب**).

والطريق الثاني قال المؤلف: (**بالجامع فيهما وهو القياس**)

أي أن الطريق الثاني لإلحاق الفرع بالأصل في مثل حكم الأصل في مثل حكمه هو بإثبات الجامع بينهما، الجامع العلة قصده العلة وسيمر معنا أن هناك للعلة القابل منها الجامع أو أن الجامع القابل علة.

إذاً لإلحاق الفرع بالأصل في مثل حكمه بإثبات العلة الجامعة بينهما فنثبت العلة في الأصل، ثم نثبت أن العلة متحققة في الفرع، فإذا تم هذا نثبت مثل حكم الأصل في الفرع.

مثلاً العلة في تحريم الخمر الإسكار وهذه العلة موجودة في النبيذ الذي هو الفرع وعليه أمكن أن نلحق النبيذ بالخمر بحكم التحريم فيحرم شرب النبيذ كما يحرم شرب الخمر وهذا النوع هو المتفق على تسميته قياسا أو اتفقوا على تسميته قياسًا لهذا قال المؤلف: (**وهو القياس**) أما الاول فيكتفى بنفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع لأعطاهما نفس الحكم الطريق الأول الذي ذكر المؤلف أما هذا الطريق فيكون بالجامع بينهما.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (**فإذاً أركان القياس أربعة**)

قوله: (**فإذاً**) يريد بذلك أنه بناءً على ما سبق نستنتج أو نفهم أن هناك أركانٌ للقياس ولا يصح القياس إلا بوجودها وقال هي أربعة، وأركان مفردها ركن.

والركن لغةً: هو الجانب الذي يُستند إليه، ومر معنا ركن الشيء جانبه الأقوى.

أما **الركن اصطلاحاً قالوا: هو الداخل في ماهية الشيء المحقق لماهيته**، وهو مثل الشرط ولكنه داخل في الماهية، أما الشرط فليس بداخلٍ في ماهية الشيء، هذا الفرق بين الركن والشرط، نقصد بذلك الشرط الاصطلاحي الذي هو من الأحكام الوضعية.

وأركان القياس أربعة كما ذكر المؤلف هي:

١. الأصل،
٢. والفرع،

٣. وحكم الأصل،

٤. والعلة.

الأصل: هو المقيس عليه، والفرع: هو المقيس، وحكم الأصل: هو الوصف الثابت في الأصل المراد إثباته للفرع بواسطة القياس، والعلة: هي الوصف الجامع المشترك بين الأصل والفرع، وسوف يفصل المؤلف فيها.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**الأصل: وهو المحل الثابت له الحكم الملحق به كالخمر مع النبيذ**).

الأصل لغةً مر معنا كذلك: ما يبنى عليه غيره، وقيل: ما منه الشيء في الاصطلاح في بسم الله الرحمن معنا أنه يأتي لعدة معانٍ أيضًا يأتي بمعنى الدليل ويأتي بمعنى القاعدة المستمرة ويأتي بمعنى الاستصحاب والرجحان والمقيس عليه وهو الذي يهمنا في هذا الباب، الأصل في الاصطلاح هو المقيس عليه في باب القياس، إذاً حتى نعلم ما المقصود بالأصل في الاصطلاح لابد أن نعلم الباب الذي نتكلم فيه، فإذا كنا نتكلم بباب القياس فالأصل هو المقيس عليه.

والجمهور عرفوا الأصل بأنه محل الحكم المشبه به فهو المحل الذي ثبت له الحكم بالدليل كالخمر ثبت له حكم التحريم بالدليل الشرعي قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[1] وهو المشبه، به محل الحكم المشبه به؛ بمعنى هو المقيس عليه، أي هو الذي نريد أن نلحق الفرع به كالنبيذ في المثال السابق، نريد أن نلحق النبيذ بالخمر في الحكم طبعاً وهو حكمه، هو التحريم فنريد أن نقيس الفرع عليه حتى يأخذ حكماً مثل حكمه، والمؤلف قال: (**المحل الثابت له الحكم**) وهو بنفس المعنى الذي ذكرناه ثبت له حكمٌ بالدليل الشرعي.

وقوله: (**الملحق به**)

أي المقيس عليه الذي نريد أن يلحق الفرع به في الحكم.

وقال المؤلف: (**وشرطه أن يكون معقول المعنى ليتعدى، فإن كان تعبدياً لم يصح،**

---

[1] - المائدة/٩٠

ومو افقة الخصم عليه، فإن منعه وأمكنه إثباته بالنص جاز، لا بعلة عند المحققين. وقيل: الاتفاق شرط)

المؤلف بدأ الكلام هنا عن شروط الواجب يعني الشروط الواجب توفرها في أركان القياس إجمالاً، سيتكلم عنها عندما يتكلم عن كل ركن فالشروط الواجب توفرها في الأصل حتى يصح القياس ذكر هنا شروطاً:

الأول: أن يكون معقول المعنى ليتعدى.

والثاني: موافقة الخصم عليه، وهذان الشرطان في الحقيقة يعني عند النظر هي من شروط حكم الأصل لا من شروط الأصل، الذي هو محل الحكم، ويذكرون كثيراً من الشروط للحكم في كتب الأصول، لكن مردها إلى حكم الأصل لا إلى الأصل، ولكن بالنسبة للأصل بعض أهل العلم يقول إن الشرط الوحيد الذي ينطبق عليه هو ألا يكون الأصل المقيس عليه فرعاً لأصل آخر، يقولون هذا الشرط الوحيد الذي يشترط فيه الأصل ألا يكون الأصل هذا المقياس عليه فرعاً لأصل آخر، بمعنى أن لا يكون حكمه ثبت له بالقياس، وهذا القول هو قول الجمهور؛ مثلاً قسنا النبيذ على الخمر بجامع الإسكار فأعطينا النبيذ حكم التحريم فصار النبيذ محرماً يعني ثبت حكمه بالقياس، الجمهور يقول إن هذا النبيذ الذي هو الفرع لا يجوز يعني أن يقاس عليه، فلا يجوز أن نقيس مشروباً آخر مثلاً، لأن حكم النبيذ لم يثبت بنصٍ ولا إجماع، وعليه لا يصح القياس، فالنبيذ فرع للخمر وعليه لا يصح القياس على النبيذ، وإنما نقيسه على الخمر وهذا القول هو قول الجمهور ومن العلماء من أباحها أن يكون الفرع أصلا والراجح هو قول الجمهور، والله أعلم.

إذاً: هذا هو الشرط الواجب توفره في الأصل وهو ألا يكون ثبت حكمه بالقياس أو ألا يكون فرعاً لأصل آخر.

وقال المؤلف رحمه الله تعالى: (**وشرطه أن يكون معقول المعنى فإن كان تعبدياً لم يصح**)

قلنا هذا هو الشرط الأول الذي ذكر المؤلف للأصل وقلنا هو في الحقيقة شرطٌ في حكم الأصل وحكم الأصل هو الركن الثالث من أركان القياس.

وفي كلام المؤلف نذكر بعض الكلام عن هذا الشرط، الأحكام قسَّمها العلماء من حيث

عللها إلى قسمين أو إلى نوعين:

النوع الأول: أحكام أرشد الله العقول إلى إدراك عللها ومهد الوصول إليها؛ كيف؟

- **إما بالنص،**
- **وإما بالاستنباط وما إلى ذلك،**

وهي هذه الأحكام هي التي عناها المؤلف بقوله: (**معقول المعنى**) أي أن نعلم هذه العلة، وأن ندرك العلة، فهي علة معقولة بالنسبة لنا؛ لأن هذه الأحكام هي التي يمكن أن يجري فيها القياس لأن علتها معلومة، فإذا جاءنا فرع وثبت فيه العلة ذاتها نستطيع عندها قياس هذا الفرع على الأصل فهذا النوع الأول من الأحكام التي ندرك عللها بالنص أو الاستنباط أو غير ذلك.

النوع الثاني: قالوا أحكام استأثر الله تعالى بعلم عللها ولم يمهد الطريق إلى معرفتها أو إدراكها، الحكمة من مثل هذه الأحكام الاختبار والامتحان للعباد؛ هل يمتثلون لأوامر الله تعالى فيها؟ وهذه الأحكام هي الأحكام التعبدية مثل عدد الركعات في كل صلاة، وتحديد مقادير الأنصبة في الأموال التي تجب فيها الزكاة وغير ذلك، فنحن لا نعلم الحكمة من هذه، لهذا هذه الأحكام لا يصح فيها القياس، فيشترط في حكم الأصل أن يكون مبنياً على العلة، وهو النوع الأول هذا الذي مر معنا، وقصد المؤلف هنا أن حكم الأصل لا بد أن يكون مبنياً على علة يمكن للعقل إدراكها، ويراد من هذا الشرط أن يكون هذا المعنى الذي ثبت في الحكم وهو العلة أن يكون هو الأساس في القياس وبه يمكن القياس والإلحاق فحتى يمكن القياس لا بد أن يكون هذا المعنى مما يمكن للعقل إدراكه، عندها يمكن القياس على الأصل، وهذا معنى قول المؤلف: (**ليتعدى**) أي حتى يتعدى الحكم إلى الفرع، فيمكن إلحاق الفرع بالأصل في الحكم، إذاً هذا هو الشرط الأول الذي ذكره المؤلف.

ثم قال: (**فإن كان تعبدياً لم يصح القياس**)

لا يصح القياس في حال الأحكام التعبدية، وهي ما لم يطلعنا الله عز وجل على علتها ولم يدركها العقل، فالقياس في الأحكام التعبدية لا يصح لأن عللها غير معلومة للعقل ولا يدركها ولذلك لا تتعدى، بمعنى لا نعلم علامَ نعديها، يعني إذا تعذر على العقل إدراك هذه العلة

يتعذر القياس.

ثم قال المؤلف: (**ومو افقة الخصم عليه فإن منعه وأمكنه إثباته بالنص جاز لا بعلةٍ عند المحققين وقيل الاتفاق شرط**)

هل يشترط لإثبات حكم الأصل اتفاق الخصمين عليه؟ الخصمان هم المتناظران اللذان يتناظران في مسألة من المسائل القياس، أي مسألة فيها قياس، والمؤلف يقول يشترط موافقة المتناظرين على حكم الأصل لأنه إذا اتفق على حكم الأصل تكون المناظرة منضبطة وتحصل الفائدة منها، أما إذا اختلفا في حكم الأصل فإنه سيكون هناك نزاع في إلحاق الفرع به وسيكون هناك نزاع في القياس لأن المتنازع إذا منع حكم الأصل سيقول بكل بساطة سيقول إن هذا لا يصلح أن يكون أصلاً نقيس عليه لهذا اشترطوا موافقة الخصم عليه.

وقوله رحمه الله: (**فإن منعه وأمكنه إثباته النص جاز**)

أي إذا قام المستدل، أي أن المتناظر إما أن يكون مستدلًا، وإما أن يكون خصمًا، المستدل أو المناظر له، والمستدل هو الذي يريد إثبات حكم الأصل هنا فهو أحد المتناظرين والخصم هو الذي يناظره، المؤلف قال: إنه إذا تنازع المستدل مع الخصم في إثبات حكم الأصل عندها لا يصح القياس، لكن هذا إذا المستدل أمكنه أن يثبت حكم الأصل بدليلٍ من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ واتفق الطرفان على صحة هذا الدليل مثلاً عندها يكون قد حقق هذا الشرط.

مثلاً قد يقيس المستدل الخنزير على الكلب فيقول: إذا ولغ الخنزير في الإناء فإنه لا يطهر حتى يغسل سبع مراتٍ إحداهن بالتراب أو الثامنة بالتراب بحسب المذهب، يعني أثبت هذا الحكم للخنزير قياساً على الكلب بجامع أن كلاً منهما حيوانٌ نجس، خصمه قد لا يوافق في حكم الأصل نفسه فيقول يعني أمنع حكم الأصل لهذا أنه لا يطهر الإناء الذي ولغ الكلب فيه إلا بالغسل سبع مرات والتراب، المستدل عندها يرد ويقول: إن هذا ثابت بالنص لحديث: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات) الحديث فعندها لا نحتاج هنا إلى موافقة الخصم.

وقوله: (**لا بعلةٍ عند المحققين**)

أي إذا اختلف الخصمان أو المتناظران في حكم الأصل فالمستدل له أن يثبت حكم الأصل بالنص أو إجماع كما مر معنا لكن ليس له أن يثبت حكم الأصل بعلة معينة وهذه العلة قد ينازع فيها الخصم فإثبات حكم الأصل بالعلة لا يتحقق به شرط ثبوت حكم الأصل والمؤلف قال: (**وقيل الاتفاق شرط**) يريد بذلك أنه حتى أن يثبت حكم الأصل بالنص فإنه يشترط له اتفاق المتخاصمين حتى يصح القياس وظاهر حتى صنيع المؤلف في ذكره بصيغة التضعيف هو تضعيف هذا القول، يعني الصحيح من هذا كله أنه إذا ثبت حكم الأصل بالنص أو الدليل الصحيح أنه لابد أن يلزم الخصم وإلا فإنه مكابر ولا نحتاج إلى موافقة الخصم، وندخل في كل هذا الكلام الذي إنما حصل بسبب إدخال أهل الكلام مثل هذا في هذا العلم، ومثل هذا الشرط إنما يكون في حال المناظرات وإلا فإن المجتهد إذا ثبت عنده حكم وقاس بناءً على ذلك فإن القياس يصح عنده حتى لو ما وافق الخصم فهي مسألة متعلقة بالمناظرة.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**والفرع وهو لغةً ما تولد عن غيره و انبنى عليه وهنا المحل المطلوب إلحاقه وشرطه وجود علة الأصل فيه**)

الركن الثاني من أركان القياس الفرع.

الفرع لغةً المؤلف قال: (**ما تولد عن غيره و انبنى عليه**)

الأصل قلنا ما انبنى عليه غيره والفرع هنا يقابله من بنى على غيره فهو يقابل الأصل مثل الشجرة لها أصل وهو الساق ولها فروع.

اصطلاحاً قال المؤلف: (**المحل المطلوب إلحاقه**)

أي هو المحل المراد إلحاقه بالأصل للحكم ولم يرد نصٌ في حكمه فهو المقيس الذي نريد أن نقيسه على الأصل كالنبيذ ألحق بالخمر في الحكم لعلةٍ جامعةٍ بينهما وهي الإسكار الخمر هو الأصل والفرع وألحق النبيذ بالخمر بعلة الإسكار فالفرع هو المحل المراد إلحاقه بالأصل في الحكم أو في مثل الحكم ولم يرد نص في حكمه لأنه لو ورد النص نكتفي بالنص ويكون حكمه ثابتٌ بالنص ولا نحتاج إلى القياس، ونحن قلنا هو المقيس الذي نقيس نقيسه على الأصل.

والمؤلف قال بعدها: (وشرطه وجود علة الأصل فيه)

أي أنه حتى يصح القياس فإنه يشترط في الفرع أن يكون فيه العلة الموجودة في الأصل والتي يعلل بها حكم الأصل.

المثال الذي نذكره دائما الخمر، الخمر محرم، وعلة تحريمه الإسكار فحتى نلحق أي شيءٍ بالخمر في الحكم لا بد أن تتوفر فيه هذه الصفة صفة الإسكار، ولهذا فالنبيذ لما توفرت فيه صفة الإسكار صح أن يكون فرعاً قابلاً للقياس على الخمر ومن ذلك أيضًا الحشيش والمخدرات هي مسكرة أيضًا فيها صفة الإسكار لهذا يصح قياسها على الخمر بجامع الإسكار، ومثل هذا الشرط يسميه بعض العلماء شرط تساوي العلة أي تساوي الفرع مع الأصل في وجود العلة.

والبعض يشترط شروطاً أخرى في الفرع، وهذه الشروط إما أن تكون مختلفاً فيها، أو أنها في حقيقتها تعود إلى حكم الأصل أو إلى العلة، فيكتفى بهذا الشرط في الفرع.

ونكتفي بهذا القدر، سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت،

نستغفرك ونتوب إليك.